

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

٢٦ يناير ٢٠٢١

آخر المستجدات في المملكة العربية السعودية

تمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية حتى 30 يونيو 2021

لا شك في أن قرار وزارة المالية بتمديد مبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية بموجب القرار الوزاري رقم 2303 بتاريخ 1442/6/7 هـ (20 يناير 2021) قد جاء وقعه ايجابياً على دافعي الضرائب في المملكة العربية السعودية

الخصائص الرئيسية

- يُطبَّق الإعفاء فيما يتعلق بكلّ من ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية وضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.
- لأغراض الاستفادة من هذه المبادرة، يتعيّن على دافعي الضرائب سداد أصل دين الضريبة، وستعتمد نسبة الإعفاء من غرامة التأخر في السداد على أساس الفترة التي تمّ فيها دفع أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل. وعليه، لا بدّ من اتخاذ الإجراءات اللازمة على وجه السرعة في حال كان دافعو الضرائب يرغبون بالاستفادة من هذه المبادرة بأقصى قدر ممكن.
- تستمرّ هذه المبادرة حتى 30 يونيو 2021 وتتيح الإعفاء من الغرامات على أساس ما يلي:

الإعفاء من غرامات التأخر في السداد	في حال سداد الضرائب المستحقة
100%	▪ بحلول 31 مارس 2021
75%	▪ خلال الفترة من 1 أبريل 2021 إلى 31 مايو 2021
50%	▪ خلال الفترة من 1 يونيو 2021 إلى 30 يونيو 2021

- من منظور ضريبة القيمة المضافة، سيتم أيضاً الإعفاء من غرامة تصحيح إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

- يُطبَّق الإعفاء فيما يتعلّق بالغرامات التي تنشأ عن أي ربط (أو إعادة تقييم) تجريه الهيئة العامة للزكاة والدخل ("الهيئة") لأي إقرار ضريبي واجب التقديم قبل تاريخ العمل بالمبادرة (أي 20 يناير 2021)، بشرط سداد أصل دين الضريبة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2021.
- يتمّ الإعفاء من الغرامات غير المُسدّدة إذا كان قد تمّ سداد أصل دين الضريبة المتعلّق بها كاملاً قبل تاريخ العمل بالمبادرة (أي 20 يونيو 2021).

الاستثناءات

- لا يتمّ الإعفاء بموجب هذا القرار من الغرامات التي تمّ إيقاعها بناءً على مخالفات التهرب الضريبي.
- لا يمكن المطالبة بأيّ إعفاء فيما يتعلّق بالغرامات التي تمّ سدادها قبل تاريخ العمل بالمبادرة الحالية (أي 20 يناير 2021).

رؤية ديловيت

لا شكّ في أنّ تمديد العمل بالمبادرة يساهم في منح إعفاءات إضافية لدافعي الضرائب ويستهدف تخفيف الأثر المالي والاقتصادي نتيجة الإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا. كما تُعتبر هذه المبادرة بمثابة فرصة عظيمة لتصحيح أي سهو أو إغفال أو خطأ سابق. وعليه، فإننا نوصي باتخاذ إجراءات فورية من أجل الاستفادة من الإعفاءات المختلفة المُتاحة بموجب المبادرة.

في الختام، نودّ الإشارة إلى أننا على تواصل دائم مع الهيئة العامة للزكاة والدخل وسنوافيكم بأخر المستجدات في حينها.

الهيئة العامة للزكاة والدخل توافق على تعديل اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

وافقت الهيئة العامة للزكاة والدخل على إدخال بعض التعديلات على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وتحديدًا الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من اللائحة المذكورة، وقد تمّ نشر التعديل في الجريدة الرسمية.

وبموجب قرار وزير المالية رقم (2229) بتاريخ 1442/6/7 هـ، فقد تمّت إضافة حالتين جديدتين إلى قائمة التعاملات المُستثناة من نطاق تطبيق ضريبة التصرفات العقارية:

1. التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبناً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة – أو شهادة معتمدة – من محاسب قانوني مرخّص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف.

2. التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني - من قبل أي شخص - في رأس مال صندوق استثمار عقاري، وذلك عند تأسيس الصندوق ابتداءً وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ولا يشمل الاستثناء الصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقارات.

كما أضاف القرار بعض الشروط الخاصة بالاستثناء المتعلق بالتصرف في العقار من خلال تقديمه كحصّة عينية - من قبل أي شخص - في رأس مال الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركات بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات معتمد طيلة هذه المدة.

آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

الاتحادية للضرائب توقف استخدام نموذج VAT301 على بوابة الخدمات الإلكترونية

يبدو أنّ الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") في الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") تقوم حالياً بتقييد استخدام نموذج VAT301 (نموذج إقرار استيراد لدفع ضريبة القيمة المضافة) على بوابة الخدمات الإلكترونية، وعليه فإنّ المستخدمين الذين لديهم رقم تسجيل ضريبي صالح ويرغبون باستخدام هذا النموذج لسداد الضريبة المستحقة فيما يتعلق بإقراراتهم الضريبية لن يتمكنوا من استخدام هذا الخيار من الآن فصاعداً.

وبحسب ما توصل إلى فهمنا، فقد تمّ حذف النموذج كإجراء تدريجي، وقد تمّ بالفعل التواصل مع بعض دافعي الضرائب من قبل الهيئة لإبلاغهم بهذه المستجدات.

وعليه، فإنه من أجل الاستمرار في استيراد السلع من خلال الدوائر الجمركية، يجب على دافعي الضرائب المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة التأكد من أنّ رقم تسجيلهم الجمركي مرتبط برقم تسجيلهم الضريبي. في المقابل، لن يتمكن دافعو الضرائب من استيراد السلع إلا من خلال شركة تخلص مسجلة لدى الهيئة أو استخدام نموذج VAT301 فيما يتعلق بخيار دفع الضريبة فقط.

وبناءً على ما تقدّم، يبدو أنّ الهيئة لن تتيح استخدام نموذج VAT301 إلا فيما يتعلق بخيار سداد ضريبة القيمة المضافة، وذلك لعدد من المستخدمين المحددين فقط، والذين يكونون بحاجة إلى الحصول على تأكيد محدد من الهيئة.

للمزيد من المعلومات حول هذه المستجدات وحول ضريبة القيمة المضافة في الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، يُرجى إرسال بريد إلكتروني إلى أيّ من الجهات الواردة معلوماتها أدناه أو التواصل مع جهة الاتصال المُعاداة في "ديلويت".

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.

